

توصيات المؤتمر الدولي حول حرية التعبير: نحو مواجهة المخاطر 24 25 - يوليو 2017

الدوحة، قطر

نحن ممثلو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية للصحفيين وحقوق الإنسان وحرية التعبير المشاركون في المؤتمر الدولي الذي اقيم في الدوحة، قطر في الفترة 24 - 25 يوليو 2017 ، والذي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بالتعاون مع الاتحاد الدولي للصحفيين، والمعهد الدولي للصحافة:

ندين وبقوة مطالب حكومات المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية ومملكة البحرين والتي تطالب بإغلاق قناة الجزيرة وغيرها من وسائل الإعلام بما في ذلك العربي 21 ، وشبكة رصد والعربي الجديد وعين الشرق الأوسط؛ كما نعرب عن تضامننا الكامل مع الصحفيين وغيرهم من مسؤولي الإعلام والمساعدين في قناة الجزيرة وغيرها من وسائل الإعلام المستهدفة. ونوصي في هذا المؤتمر بما يلي:

أولاً: سلامة الصحفيين

يقر المؤتمر بالقرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن في السنوات الأخيرة، والتي تعرب عن أسفها لتأثير الاعتداءات على الإعلاميين على حق الجمهور في الحصول على المعلومات، كما تعرب عن قلقها إزاء التأثير السلبي لهذه المخاطر على وسائل الإعلام ككل، وخاصة عندما ترتكب دون عقاب. كما يقر المؤتمر بأن عمل الإعلاميين غالباً ما يعرضهم لخطر التهيب والمضايقات والعنف (قرار مجلس الأمن 2222 (2015)، وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 33 / 2 المؤرخ 29 أيلول / سبتمبر 2016 ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 162/70 المؤرخ 17 كانون الأول / ديسمبر 2015 بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب) ، وبالإضافة إلى ذلك، نؤكد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع أشكال العنف ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام كعنصر أساسي في منع حدوث هذه المخاطر في المستقبل.

يشجع المؤتمر وضع صك دولي ملزم جديد مكرس لسلامة الصحفيين، بما في ذلك آلية تنفيذ محددة، من شأنها أن تحسن الاستجابة الدولية للهجمات ضد الصحفيين وتدعم ثقافة عدم الإفلات من العقاب. إن وضع اتفاقية حول سلامة العاملين في وسائل الإعلام، والتي يمكن التفاوض بشأنها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، من شأنه أن يدعم تنظيم الالتزامات ذات الصلة والتي لا يمكن استنتاجها من النصوص القانونية المتعددة مما يجعلها في متناول صانعي القرار وسلطات إنفاذ القانون، إلى جانب مراعاة معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني لوضع الصحفيين.

وتشمل هذه الاتفاقية، على سبيل المثال، الالتزام بحماية الصحفيين من الاعتداءات على حياتهم، والاعتقال التعسفي، وحملة العنف والترهيب، والالتزام بالحماية من الاختفاء القسري والاختطاف (من جانب موظفي الدولة أو الجهات الفاعلة الخاصة)، والالتزام بتنفيذ وإجراء تحقيقات فعالة في التدخلات المزعومة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛ في سياق النزاع المسلح، والالتزام بمعاملة العاملين في وسائل الإعلام والمنشآت ذات الصلة بوصفهم أعيان مدنية (ومن ثم استثنائها من الأهداف العسكرية) مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة أثناء القيام بالعمليات العسكرية لتجنب المخاطر بهدف حماية الصحفيين الذين يقدمون تقارير في مناطق النزاع. ويؤكد المؤتمر أنه ينبغي توسيع نطاق الأحكام القانونية الحالية إلى ما هو أبعد من الالتزام بحماية الصحفيين من الاعتداءات على حياتهم، بما في ذلك الاختفاء القسري والاختطاف (من جانب الجهات الحكومية أو الخاصة)، والاعتقال التعسفي، والترهيب، والترحيل / رفض الدخول، والمصادرة / إلحاق الضرر بالملتمكات إلى جانب أشكال العنف الأخرى التي تعرض لها الصحفيون خلال الربيع العربي في عام 2011، مع ضرورة مواصلة تطوير قرار مجلس حقوق الإنسان د1 - 2 / 1 و د1 - 9 / 1 بشأن الهجمات على المنشآت الإعلامية وتوفير ممرات آمنة لوسائل الإعلام في مناطق النزاع.

وبناء عليه، يدعو المؤتمر الحكومات إلى:

1. الاعتراف بجميع التوصيات والعهد والإعلانات والقرارات التي أصدرتها أو أقرتها المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة واليونسكو؛
 2. تنفيذ خطة العمل الأخيرة للأمم المتحدة وتعزيز عملها مع المنظمات المكرسة لسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام؛
 3. الإقرار بقبول الالتزامات بمنح الصحفيين الحماية كمدنيين في حالات النزاع؛
 4. تعزيز القوانين الوطنية بما في ذلك القوانين الجنائية وإصلاح نظام العدالة لوضع حد للإفلات من العقاب وتوفير المساعدة القضائية والتشريعية لمنع الانتهاكات الخطيرة للقوانين الإنسانية الدولية بما في ذلك استهداف الصحفيين.
- كما يدعو المؤتمر وكالات الأنباء إلى الإقرار بواجبها المتمثل في رعاية جميع صحافييها، ولا سيما المسؤولين عن جمع الأخبار والموظفين أو العاملين المستقلين ومسؤوليتها عن تنظيم دورات تدريبية في مجال السلامة البيئية وتوفير المعدات ذات الصلة وذلك في أوقات النزاعات أو غير ذلك.

ثانياً: حرية وسائل الإعلام

إيماناً بأن حرية التعبير هي أحد حقوق الإنسان الأساسية والمنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والتي تنص على أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."؛

وهدياً بما أقرته اليونسكو في هذا الصدد وإيماناً بدور الدول في ضمان عدم تعارض التشريعات المصممة لمعالجة شواغل الأمن القومي والجريمة مع قوانين حماية المصادر إلا في ظروف استثنائية محددة بدقة، على ان تضع الدول قوانين لحماية حقوق المصادر،

يدعو المؤتمر الحكومات إلى الاقرار بحق المنظمات الإعلامية في الإبلاغ بحرية ودون أي تدخل من جانب الحكومة والسماح للمواطنين بالحصول على المعلومات ذات الصلة بالحكومة ومؤسساتها في سبيل تحقيق الشفافية والمساءلة.

كما يدعو الحكومات إلى الحد من تقييد إمكانية وصول وسائل الإعلام ووضع حدود للإبلاغ والحصول على المعلومات وضمن الشفافية والاستقلالية في البت في القرارات المتعلقة بالنشر.

كما يقر المؤتمر بالدور الحيوي الذي تؤديه نقابات العمال في دعم حرية التعبير للصحفيين والدفاع عن حق الصحفيين في الإبلاغ عن القضايا المثيرة للجدل ومنحها سلطة المساءلة.

وإدراكاً لمخاطر وضع حدود قانونية للتعبير، والسماح للدول بالتدخل في النشر عبر الإنترنت، يدعو المؤتمر الحكومات والمنظمات الإعلامية إلى العمل على تحدي خطاب الكراهية، بما في ذلك معاداة المرأة والعنصرية والإسلاموفوبيا ومعاداة السامية، والإيمان بتشجيع تعددية الأفكار والإيديولوجيات كأحد الحلول لمواجهة التعصب والتحيز.

كما يدعو المؤتمر الصحفيين إلى احترام مدونات قواعد السلوك التي تطالب بضمن الإنصاف والدقة والحاجة إلى معارضة آلية "كبش الفداء" ضد الأقليات والقضاء على التحامل والجهل.

ثالثاً: حقوق العمال الدولية

يقر المؤتمر بالارتباط الوثيق بين حرية التعبير خاصة فيما يتعلق بوسائل الإعلام وحرية العاملين في وسائل الإعلام للاضطلاع - بدورهم المهني دون ترهيب أو تمييز.

وإيماناً بالدور المركزي لمنظمة العمل الدولية في وضع وتنفيذ معايير العمل العالمية، يقر المؤتمر بالمبادئ الحيوية المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية الثمانية لمنظمة العمل الدولية بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي - 1948 (رقم 87) و 2 ، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية - 1949 (رقم 98) ، والحق في شروط عمل عادلة ومناسبة هدياً بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإيماناً بقدرة نقابات العمال على حماية الحق في حرية التعبير والدفاع عنه من خلال مدونات قواعد السلوك ووضع المعايير المهنية والمسعجي الجماعية، يدعو المؤتمر الحكومات إلى احترام أحكام المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتصرف وفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.

كما يقر المشاركون على الموافقة على رفع التوصيات الماثلة إلى المؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية؛ كما يوصي المشاركون باعتبار جميع أوراق العمل وتقارير جلسات العمل وثائق رسمية مع اعتماد نشرها بموافقة معديها.

وأخيراً، يعرب المشاركون عن تقديرهم وخالص شكرهم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر على جهودها في تنظيم مؤتمر الدوحة ويدعو اللجنة إلى مواصلة عملها مع الأطراف المعنية الأخرى لتنفيذ التوصيات المعتمدة.

الدوحة، 25 يوليو 2017